يجز الأعمى ومقطوع اليدين او إبهاميهما او الرجلين
والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا
فان لم يؤد شيئا او اشتري وثبت ناويا بالشراء
الكفارة او حر نصف عبد عن كفارته ثم حر باقيه
عنها صح وان حر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
او حر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حر
باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما
ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ويجزئ
للعبد الا الصوم وان اطعم او عتق عنه سيده فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة
او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل
صح ونصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقة
والعشر والشرط غداء ان او عشاء ان مشبعين
او غداء وعشاء وان اعطى فقيرين شهرا صح ولو في

يوما لا

يوما لا يستأنف بوطئها في خلال
الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير
صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حر عبدين
عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام
وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن
ظهار وقتل

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها او طالبته بموجب القذف وجب اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او
تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته
ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)